

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

كتابي من تجمع الأهلية بالمغرب

مشروع المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية لموظفي وزارة التربية الوطنية

الموسم الدراسي 2013/2012

كتاب



وزارة التربية الوطنية و التعليم العالى وتكوين الأطر و البحث العلمي

المقر المركزي للوزارة - باب الكريمة - الرباط - الهاتف: 0537 68 72 16 - الفاكس: 0537 77 20 49



إلى
السيدة والصادرة

مديرة و مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والصادرة النائبات والنواب الإقليميين

الموضوع: المذكرة الإطار المتعلقة بالحركات الانتقالية لموظفي وزارة التربية الوطنية

سلام قام بوجوده مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، يشرفني إخباركم أن مختلف الحركات الانتقالية والإدارية لموظفي وزارة التربية الوطنية ستتم وفق الشروط والمقاييس التالية :

أولاً: الحركة الانتقالية التعليمية:

وبعد، ففي إطار ترسیخ الحکامة الجيدة في تدبير حركة مدراس ومدرسي وزارة التربية الوطنية والاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الحديثة من أجل تحقيق الاستقرار المنشود للمترشحين بشكل يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص بين الجميع وليتيسير مسطرة الانتقال بانخراط جميع المدربين ومشاركة المعندين بالأمر بشكل فعال ومسؤول، وحتى تتمكن الوزارة من تخفيض الإجراءات المتعلقة بانجاز مختلف العمليات وتبادل البيانات في وقت يمكن من إصدار نتائج هذه الحركة في الأجل المحدد لها، فإن الحركة الانتقالية الخاصة بمدراس و المدرسي الأسلامك التعليمية لسنة 2013 ستجرى من خلال خدمة إلكترونية جديدة خاصة بالراغبات والراخيقين في الانتقال (الخدمة الوطنية الإلكترونية للحركة الانتقالية التعليمية) وذلك وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة :

التعليم الابتدائي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي العاملين بهذا السلك المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات في منصبهم الحالي;
- لا يسمح لأساتذة التعليم الابتدائي الذين لم يستوفوا مدة أربع سنوات من الأقدمية العامة بالمشاركة خارج الجهة الأصلية، غير أنه يمكنهم طلب مناصب داخل جهتهم إذا توفروا على أقدمية سنتين في منصبهم الحالي.

التعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة المرتدين في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمواد التفتح (تربيه تشكيلية، تكنولوجيا) الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- ويمكن للأساتذة التعليم الابتدائي الذين تم إدماجهم في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي أن يشاركون في هذه الحركة: شريطة توفرهم على ثلاث سنوات دراسية من الأقدمية في المنصب والإطار الحاليين، ويتبعون عليهم إرفاق طلبهم بنسخة من قرار تغيير الإطار؛
- يسمح لأساتذة اللغة العربية الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي و الذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

التعليم الثانوي التأهيلي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة المرتدين في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقاً وأساتذة التعليم الابتدائي - سابقاً خريجي المدارس العليا للأساتذة الذين عينوا في نيابات خارج نياباتهم الأصلية و يودون الرجوع إليها و الذين قضوا سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بالسلك التأهيلي و الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي.

التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية للأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية بمنصبهم الحالي.
- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستوى والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية :
 - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
 - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لمادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية.

النماصيف المفتوحة:

- بالنسبة لمدرسي و مدرسات التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات تنتهي إلى جهة الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليهما معاً :

- بالنسبة لمدرسي و مدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح أن يطلب من جماعة إلى عشر جماعات موزعة على خمس نوابات.
- يجب على كل مشارك تعيئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:
 - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حددتها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.
 - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في آية جماعة بالنيابة أو النوابات المطلوبة غير النيابة الأصلية.
 - تعتبر جميع الجماعات في كل النوابات مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الإطلاع على لائحة الجماعات حسب الأكاديمية والنوابات التابعة لها.

3- مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها :
- ثم للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعدى نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته وللأستاذة الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي:

□ الاستقرار بالمؤسسة : نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة يحتفظ لهم نقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة:

□ الاستقرار بالنيابة : نقطتان عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة و بالنسبة للنوابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم:

□ الاستقرار بالأكاديمية : نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). و بالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقسيم الإداري.

□ - الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدرسات و مدرسي و التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنج نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار

الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة والأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من ناحية إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الوطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

□ نقط الامتياز:

- بالنسبة للانتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازيدادهم):
- تمنح خمس نقاط كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:
 - المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً للأسرة):
 - العازبة التي تعمل بنيابة غير التي يوجد بها مقر سكناً أسرتها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً للأسرة):
 - المطلق أو الأرمل المتکفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوج وعقد ازيداد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق):
 - أستاذ التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقاً خريج المدرسة العليا للأساتذة الذي عين في نياية خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها .

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية عندما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

4- نوعية المشاركة:

- ✓ يقوم المرتبط (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع (ة) لها المعنى (ة) بالأمر) وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: harakataalimiya.men.gov.ma/
- ✓ يتبع على المرتبط (ة) تحري الدقة الالزمة أثناء تعبئة اختيار الجماعات المطلوبة و المصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) و طبع هذا الطلب من الموقع نفسه و إرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها :

♦ طلبات الالتحاق بالزوج :

- ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج وشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازيدادهم.

♦ طلبات الالتحاق بالزوجة :

- ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للأستاذ الذي يتذرع نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبهما بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالتها إلى مقر عمل الزوج. أما العمارات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

♦ الطلبات المزدوجة :

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً فينبغي عليهم مسک و التأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبيئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معاً بنفس الجماعة.

♦ الطلبات العادلة :

- ينبع للأستاذ (ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق الازمة ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاماً من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور المذكرة).

ثانياً: الحركة الإدارية:

I - الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الحراسة العامة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي:

- 1 شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية. يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الحراسات العامات والحراس العامين الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعياتهم الإدارية لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2 - المعايير المعتمدة :

أهلية المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

- السلوك : من 0 إلى 6.
- المواطبة : من 0 إلى 10.
- الهندام : من 0 إلى 4.

مؤهلات المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :

- القدرة على التنظيم : من 0 إلى 5.
- الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5.

الأقدمية :

- الأقدمية في المنصب : نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة.
- الأقدمية في المهمة : نقطة واحدة (1) عن كل سنة.

وفي حالة تساوي مجموع نقاط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

II - الحركة الإدارية الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئيسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

-1 شروط المشاركة:

يسمح بالتباري على منصب ناظر (ة) بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات وللناظار وللمديرات وللديري الدراسة الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب:
- لرؤسات وأرباء الأشغال وللحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

يسمح بالتباري على منصب رئيس (ة) الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرؤسات وأرباء الأشغال الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب:
- للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

تصريفي من تجمع الأعاتنة بالمغرب

يسمح بائباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام للداخلية (ة)
بالتثانوية التأهيلية:

- للحراسات العامات وللحرايس العامين الذين قضوا ثلاط (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب:
- لرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاط (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.
يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظراء، الحراسات العامات والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعياتهم الإدارية، ويسمح لهم بائباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

2 - المعايير المعتمدة:

• أهلية المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- السلوك : من 0 إلى 6
- المواظبة : من 0 إلى 10
- الهندام : من 0 إلى 4.

• مؤهلات المرشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :

- القدرة على التنظيم : من 0 إلى 5
- الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5.

• الأقدمية :

- الأقدمية في المنصب : نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة
- الأقدمية في المهمة : نقطة واحدة (1) عن كل سنة

• امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة:

نقطتان (2): شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

التكليف بصفة مؤقتة : تمنح ثلاثة نقاط (3) للمترشحين المكلفين بصفة مؤقتة .

ويف حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

تصريفي من تجمع الأعاتنة بالمغرب

III- الحركة الإدارية الخاصة بائناد مناصب الحراسة العامة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للسيدات والساسة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش:
- للسيدات والساسة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش:
- للسيدات والساسة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.
- للسيدات والساسة ملتحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.
- تحسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للمترشحين الذين سبق إعفاءهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم:
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

2- المعايير المعتمدة:

• أهلية المترشح:

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

- | | |
|-------------|------------|
| من 0 إلى 6 | - السلوك |
| من 0 إلى 10 | - المواقبة |
| من 0 إلى 4 | - الهندام |

• **مؤهلات المترشح :**

لصري من تجمع الاعانة بالمغرب

تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- | | |
|------------|---------------------------|
| من 0 إلى 5 | القدرة على التنظيم |
| من 0 إلى 5 | الإشعاع في المحيط المدرسي |

• **امتياز الشهادات:**

- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.
- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة الحاصلين على الإجازة أو شهادة معادلة.

• **الاستقرار في المنصب:**

- تمنح نقطة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقاط.

• **التكليف بصفة مؤقتة:**

- تمنح ثلاثة نقاط (3) لكل من يشغل منصب حارس عام بصفة مؤقتة بثانوية إعدادية .
في حالة تساوي مجموع نقاط متزهدين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

٧- **الحركة الإدارية الخاصة باسناد مناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي .**

١- **شروط المشاركة:**

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة :

بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات التأهيلية:

- للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة:

- للسيدات والساسة من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلين على الأقل من الـ 50% في آخر تفتيش:

- للسيدات والساسة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة:

- للسيدات والساسة ملتحقين بالإقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

لصري من تجمع الاعانة بالمغرب

- تحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيأة التدريس الذين قاموا بتغيير أطراهم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

نصري من تجمع الأهاليـة بالمـغرب

بالنسبة لمهام رئاسة الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- للسيدات والساسة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للمترشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم:

- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 1008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

2- المعايير المعتمدة:

• **أهلية المترشح :** تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- | | |
|-------------|------------|
| من 0 إلى 6 | - السلوك |
| من 0 إلى 10 | - المواظبة |
| من 0 إلى 4 | - الهناء |

• **مؤهلات المترشح :** تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- | | |
|------------|-----------------------------|
| من 0 إلى 5 | - القدرة على التنظيم |
| من 0 إلى 5 | - الإشعاع في المحيط المدرسي |

نصري من تجمع الأهاليـة بالمـغرب

• **امتياز الشهادات:**

تمنح نقطتان للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

نصري من قبض الأسماء بالمغرب

• الاستقرار في المنصب:

تمنح نقطة عن كل سنة قضائها المترشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقاط.

• التكليف بصفة مؤقتة:

تمنح ثلاثة نقاط (3) لكل من يشغل منصب الحراسة العامة أو رئاسة الأشغال بصفة مؤقتة.
في حالة تساوي مجموع نقاط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

ثالثا: الحركة الانتقالية الخاصة بالملحقين التربويين.

-1 شروط المشاركة:

- إن الحركة الانتقالية الخاصة بالملحقين التربويين وأساتذة التعليم الابتدائي العاملين بالثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية المكلفين بمهام معيد أو بتدريس مادة التربية البدنية بهذه المؤسسات، المتوفرين على أقدمية ثلاثة سنوات (3) على الأقل في مقر عملهم الحالي، ستجري وفق الترتيبات التالية:

الأماكن المطلوبة :

- يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات (10) تتبع إلى جهة الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليهما معا.

- يتبعن لزوما على كل مشارك تعبئة الاختيار الحادي عشر بأحد الرموزين 0 أو N.

- (0 نعم) تعني أن المشارك يرغب في أي منصب شاغر في النيابات التي يريد الانتقال إليها.

- (N لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حدها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الحالية فقط.

نصري من قبض الأسماء بالمغرب

2 مقاييس استاد المناصب:

1- تسند المناصب في حدود المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها، مع إعطاء حق الأسبقية لطلبات التحاق الزوجة بزوجها ثم لطلبات التحاق الزوج بزوجته التي يتعدى انتقالها إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة عملها (مع وجوب إرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج وشهادة عمل الزوجة مصحوبة بنسخة مصادق عليها من بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأزواج العاملين بالقطاع الخاص)، ثم للملحقين التربويين وأساتذة التعليم الابتدائي الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

2- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر).

نصري من قبض الأسماء بالمغرب

2- 3 الاستقرار بالنيابة: تمنح نقطتان عن كل سنة، وتحسب منذ الالتحاق بالنيابة وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ التعيين بالنيابة الأصلية:

2- 4 الاستقرار بالأكاديمية : تمنح نقطتان عن كل سنة، وتحسب ابتداء من سنة 2002

(تاريخ إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).

تصفي من قبض الأمانة والمخرب

2- 5 نقطة الامتياز:

- بالنسبة لالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سن 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم):

- تمنح خمس (5) نقاط إضافية للحالات الاجتماعية التالية :

- المرأة المطلقة أو الأرملة أو العازبة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها (مع ضرورة

إرفاق الطلب بنسخة مصادق عليها من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج، وشهادة سكناً الأسرة في اسم الأب أو الولي) .

- المطلق أو الأرمل المتکفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب

في الانتقال خارج نيابتة الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقد ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل ونسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق) .

- إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علماً بأنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة من تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

رابعا: الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط

التربوي:

تصفي من قبض الأمانة والمخرب

1. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 2013، على أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.

- للسيدات والساسة المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي والسيدات والساسة المفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 2013، على أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.

- لخريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي فوج 2011 الذين لم يتم تعيينهم بنياباتهم الأصلية بعد تخرجهم من المركز المذكور، والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.

تصفي من قبض الأمانة والمخرب

٢. المقاييس المعتمدة

عصري من قبعة الأهازيج والمغرب

تُسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للالتحاق بالزوج ثم للالتحاق بالزوجة:
 - الأكادémie العامة : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة عمل:
 - الأكادémie في الإطار : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي:
 - الأكادémie في المنصب : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي:
 - المردودية والمواظبة : تمنح عنها نقطة من 1 إلى 3.

خامساً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر هيئة التسيير والرقابة المادية والمالية المكلفين
بالتدبير المالي والمادي والمحاسبات:

شروط المشاركة : - 1

سمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للمكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي الرسميين من أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية .

والمالية، والذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2013 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

- للممونين و ملتحقى الاقتصاد والإدارة والاقتصاديين المتخصصين والاقتصاديين ومساعدي المصالح الاقتصادية مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للممونين وعند الاقتضاء للتحقى الاقتصاد والإدارة والاقتصاديين المتخصصين والاقتصاديين ومساعدي المصالح الاقتصادية.

ج- لفتشي المصالح المالية والمالية المزاولين مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 854 . 02 . 02 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

لن يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لمزاولي مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي الذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة في الحركة الانتقالية - اللائحة (ب) - .

يعفى من شرط الاستقرار في المنصب المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي ،الذين أغلقت مؤسساتهم أو الذين لم يستفيدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك مع المصادقة عليها من طرف النيابة والأكاديمية.

جغرافي من قديم الأماكنة بالمغرب

٢- مقاييس إسناد المناصب الشاغرة:

حصرى من تجمع الأعاتنة والمغرب

تحدد مقاييس إسناد المناصب الشاغرة طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 86 - 1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل مهام تسيير المصالح الاقتصادية.

النقطة	المقاييس
نقطة عن كل سنة	الأكاديمية العامة
نقطة عن كل سنة	الأكاديمية في المهمة كمسير رسمي
من 0 إلى 3 نقط	الوظيفية
من 0 إلى 4 نقط	السلوك
من 0 إلى 20 نقطة	النقطة الإدارية
نقط 4	البكالوريا
نقط 6	شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها
نقط 10	الإجازة أو ما يعادلها
من 0 إلى 20 نقطة	المؤهلات المهنية
نقط 5	التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة

* يفصل بين المرشحين المتساوين في مجموع النقط عن طريق الأكاديمية العامة.

* تمنح نقطة المؤهلات من طرف السادة مفتشي المصالح المالية والمادية أو حسب الحالات من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المصالح المركزية أو السيدة والسادة مديرية و مديرى الأكاديميات الجهوية أو السيدات والسادة النائبات والنواب الإقليميين.

سادساً: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش:

سعياً إلى استكمال توزيع أطر هيئة التفتيش بما يراعي إحداث التوازن في خريطة التفتيش على مختلف المستويات، إقليمياً وجهرياً ووطنياً، سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش في المجالات التالية:

✓ التعليم الابتدائي:

✓ التعليم الثانوي الإعدادي:

✓ التعليم الثانوي التأهيلي:

✓ التخطيط التربوي:

✓ التوجيه التربوي:

✓ المصالح المالية والمادية.

حصرى من تجمع الأعاتنة والمغرب

وذلك وفق الترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والساسة المفتشين الذين قضوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية، أو المكلفوون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

2. المقاييس المعتمدة

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية لالتحاق بالزوج :
- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة:
- الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة:
- الأقدمية كمفتش في المنطقة أو في المنصب الأخير: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة.

سابعا: الحركة الانتقالية الخاصة بالأطر المشتركة:

سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بمختلف الأطر المشتركة (المتصررون: المهندسون و المهندسون المعماريون: التقنيون: المساعدون الإداريون: المساعدون التقنيون...) وذلك وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للموظفين الذين قضوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية.

2- المعايير المعتمدة :

- يتم تقديم طلب انتقال من طرف المترشح عن طريق السلم الإداري:
- موافقة السيد النائب الإقليمي للوزارة والسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على هذا الطلب:

ونظرا لما تكتسيه هذه الحركات من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة نساء ورجال التعليم، فلمرجو من السيدات والساسة مديرة و مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة حتى تتم في أحسن الظروف. والسلام.

حضرى هن تجمع الأسماطة والمغرب